ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

استقلال القضـــــاء الشرعي في ليبيا بين النص الدستوري والواقع المؤسسي ـ رؤية إصلاحية

أ. حنان إدريس العبيـــــــدي*
قسم الدّراسات الإسلامية ، كلية الآداب/جامعة بنغازي
Hanan.adrees@uob.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-4302-4323
تاريخ الارسال 2026/5/10م تاريخ القبول2026/7/7م

The Independence of the Sharia Judiciary in Libya between Constitutional Text and Institutional Reality: A Reformative Vision

Abstract
This research aims to analyze the reality of the independence of the Sharia judiciary in Libya, in light of the practical gap between the in-force constitutional and legislative texts, and the institutional challenges existing on the ground.
The problem of the study lies in the overlap of administrative and financial structures that restrict the freedom and independence of the Sharia judiciary, despite the constitutional guarantees that emphasize the separation of powers and the protection of judges.
The research follows the descriptive-analytical approach, based on analyzing and deconstructing legislative texts and critiquing them to formulate a reform vision. The main results were the existence of a fundamental gap between the theoretical framework for the independence of the Sharia judiciary and the practical practices of existing institutions, including weak financial guarantees, executive interference in appointments and promotions, and a lack of infrastructure and specialized training. At the end of the research, a proposal for a gradual reform vision is presented,

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026 ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

including the issuance of an independent law for Sharia judicial affairs, enhancing constitutional guarantees to protect judges, and establishing an independent national authority for judicial administration, with special attention given to qualifying the judicial personnel in Sharia circuits.

Keywords: Sharia Judiciary, Judicial Independence, Constitutional Framework, Institutional Framework, Libya.

الملخـــــــــص:

يهـدف البحث الى تحليل مـدى حقيقـة اسـتقلال القضـاء الشـرعي فـي ليبيـا، فـي ضـوء التباعـد الـواقعي بـين النصـوص الدسـتورية والتشـريعية النافـذة، والتحـديات المؤسسية القائمة على أرض الواقع.

تكمن مشكلة الدراسـة في التداخل الحاصل بين الهياكل الإدارية والمالية التي تحد مـن حريـة واسـتقلال القضـاء الشـرعي، رغـم مـا تؤكـده النصـوص الدسـتورية مـن ضمانات للفصل بين السلطات وحماية القضاة.

يتبع البحث المـنهج الوصـفي التحليلـي المعتمـد علـى تحليـل وتفكيـك النصـوص التشـريعية ونقدها لصـياغة رؤيـة إصـلاحية. وكانـت أبـرز النتـائج هـي وجـود فجـوة جوهرية بين الإطار النظري لاستقلال القضائي الشرعي، وبـين الممارسـات الواقعيـة للمؤسسات القائمة، بما في ذلك ضعف الضمانات المالية، وتدخل الجهات التنفيذية فـي التعيينات والترقيات، ونقص البنية التحتية والتدريب المتخصص. وفـي نهايـة البحـث مقترح لرؤية إصلاحيه متدرجة تشمل تعديل وتقنين قانون القضاء بما يتناسب وحقوق القضاء الشرعي، وتعزيز الضمانات الدستورية لحماية القضاة، وتأسيس هيئـة وطنيـة مستقلة لـلإدارة القضـائية، مـع توجيـه اهتمـام خـاص لتأهيـل الكـادر القضـائي بـدوائر الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الشـرعي، اسـتقلال القضـاء، الإطـار الدسـتوري، الإطـار المؤسسي، ليبيا.

المقدمة:

تعتبر قضية استقلال القضاء من أبرز أركان الدولة الحديثة، وأساس لسيادة القـانون فيها، وخصوصًا في الفتـرات الانتقاليـة التـي تشـهدها بعـض الـدول بسـبب التحـولات الجذرية في تاريخها السياسي والقانوني.

وفـي ليبيـا علـى وجـه الخصـوص يحتـل القضـاء الشـرعي (أو قضـاء الأحـوال الشخصية) مكانة جوهرية في حماية الروابط الاجتماعيـة وتنظـيم للعلاقـات الأسـرية، غير أن مسيرته تصادف تحديات هيكلية، ومؤسسية تؤثر فـي حقيقـة اسـتقلاله واقعيًـا،

رغم وجود الضمانات الدستورية الصريحة في هذا الشأن. ذلك أن النص الدستوري وحده لا يكفي لتحقيق الاستقلال الفعلي إذا تعارض مع واقع مؤسسي تسوده التبعية الإدارية والمالية للسلطات الأخرى والتداخل مع القضاء المدني.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في التصادم الواقع بين الضمانات الدستورية والتشريعية النافذة التي تنص على استقلال القضاء الشرعي، وبين الواقع المؤسسي الذي يتصف بالتبعية الإدارية والمالية، والتدخلات المباشرة وغير المباشرة في شؤون التعيين والترقية والإشراف القضائي. وهذا التصادم يجعلنا أمام تساؤلًا جوهريا ألا وهو: مدى قدرة المؤسسات الراهنة والهيكلية الحالية على تحقيق استقلال القضاء الشرعي، وما هي السبل الكفيلة لسد هذه الفجوة من خلال إصلاحات مؤسسية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

أسئلة البحث:

1- ما مدى تحقق ضمانات الاستقلال في النصوص الدستورية والقانونية الليبية المنظمة للقضاء الشرعي؟

.2- ما هي أبرز التحديات المؤسسية والإدارية والمالية التي تحد من استقلال القضاء الشرعي واقعيًا؟

3. ما هي الأليات الإصلاحية التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق استقلال فعلي للقضاء الشرعي ويعزز من كفاءته في المرحلة الحالية ؟

أهداف البحث :

1- معرفة تحقق ضمانات الاستقلال في النصوص الدستورية والقانونية الليبية المنظمة للقضاء الشرعي.

.2- إبراز التحديات المؤسسية والإدارية والمالية التي تحد من استقلال القضاء الشرعي واقعيًا .

3. التعرف على الأليات الإصلاحية التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق استقلال فعلي للقضاء الشرعي ويعزز من كفاءته في المرحلة الحالية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الفراغ الحاصل بين الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للقضاء الشرعي، والممارسات القائمة على أرض الواقع. وندرة الدراسات التي جمعت بين التحليل الدستوري للقضاء الشرعي على

وجه الخصوص والتقييم المؤسسي الواقعي، مع طرحه لرؤية إصلاحية عملية، تستجيب للتحديات المرحلية، وتعزز القدرة المؤسسية للقضاء الشرعي، خصوصًا وأن البلاد تعيش مسارًا معقدًا للإدماج المؤسسي وإعادة البناء.

منهجية البحث :

يتعمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الدستورية والتشريعات النافذة واللوائح التنظيمية للقضاء الشرعي وبيان مدى مطابقتها لمعايير الاستقلال، لتشخيص الفجوة الهيكلية في الواقع المؤسسي، ومن ثم بناء رؤية إصلاحية بناء على المعطيات الواقعية والنظرية.

الدراسات السابقة:

نعرض فيما يلي لاهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للاتي:

1- دراســـــة م.2026 النعاس، عائشة علي فتح الله، " تأثير التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا، و تناولت هذه الدراسة مفهوم التدخلات السياسية والإدارية وأثرها على استقلالية ونزاهة القضاء الليبي، حيث بيَّنت نماذج للتدخلات مثل النقل، والندب، والإقالة، وتأثيرها على حياد القاضي، كما أشارت الى أبرز الأسس الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء في ليبيا، وخُتمت بمجموعة من التوصيات القانونية والمؤسسية من شأنها أن تعزز من حصانة القاضي، وتفعِّل دور المجلس الأعلى للقضاء. غير أن هذه الدراسة تناولت القضاء الليبي بشكل عام (المدني، الجنائي، الإداري)، ولم تخصص لدراسة القضاء الشرعي كسلطة قضائية لها طبيعة خاصة وتاريخ مؤسسي مختلف في ليبيا، وهذا ما يركز عليه هذا البحث.

2. دراســـــة : المقصبي، هند محمد" مبدأ استقلال القضاء"، 2022م ، واهتمت الدراسة بموضوع المبدأ العام لاستقلال القضاء باعتباره ركيزة أساسية للدولة المدنية، واستعرضت المعايير الدولية لاستقلال القضاء، وتتبع وتحليل للنصوص الدستورية ذات العلاقة مع التركيز على التجارب والنصوص الدستورية ذات العلاقة بمكانة القضاء الشرعي على وجه التحديد. ويمكن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث الذي بين أيدينا أن هذه الدراسة تناولت مبدأ استقلال القضاء بشكل عام مع تحليل للنصوص الدستورية المصرية بشكل أساسي، في حين أن هذه الدراسة ركزت على النص الدستوري الليبي وتحديداً فيما يخص مكانة واستقلال القضاء الشرعي دستوريا وواقعياً.

3. دراســـــة : الفاضل، عبدالله الجميل ، أميرة، عبد الرحمن ادروبه،"استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية تحليلية لقرار بقانون رقم 8 / 2021 بشأن القضاء الشرعي"، 2022م ، واهتمت الدراسة بمبدأ استقلال القضاء الشرعي كدراسة فقهية تحليلية، مع تسليط الضوء بشكل مباشر على التجربة الفلسطينية، وإصدار قانون القضاء الشرعي رقم 2021/8 م. وبينت المراحل التاريخية لتطور المحاكم الشرعية، واشتراطات تعيين القاضي الشرعي، وخلصت إلى أن استقلال القضاء الشرعي يتطلب نصوصا تشريعية خاصة تضمن حياده وتجعله في حصانة من جميع التدخلات. وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة في هذا البحث باعتبارها دراسة مقارنة وتقدم نموذجًا تشريعيًا إصلاحيا (القانون الفلسطيني 2021 م) يكمن الاستئناس به في صياغة الرؤية الإصلاحية للقضاء الشرعي الليبي، إلا أنها تختلف عن البحث الذي بين أيدينا بتركيزها على الواقع التشريعي والمؤسسي الفلسطيني، بينم ينفرد هذا البحث بالتركيز على الواقع الدستوري والمؤسسي الليبي.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، يتفرع كل منهما إلى مطلبين، وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول خصص لمفهوم استقلال القضاء الشرعي فقهًا وقانونًا وعرض لتطور النصوص الدستورية الضامنة له، فكان المطلب الأول تحت عنوان مفهوم استقلال القضاء في الفقه والقانون الوضعي؛ ثم المطلب الثاني التطور الدستوري لضمانات استقلال القضاء الشرعي في النص التشريعي الليبي. وفي المبحث الثاني تم تسليط الضوء على الواقع المؤسسي للقضاء الشرعي وبيان أبرز المعوقات التي تحول دون استقلاله الفعلي وكان المطلب الأول فيه لدراسة التبعية الإدارية والمالية وأثارها على حرية القضاء، وذلك بدراسة آليات التعيين، والنقل، والترقية، ودور السلطات غير القضائية فيها، والقصور في تأهيل القضاة، المطلب الثاني خصص لطرح مقترح لرؤية إصلاحية لتعزيز استقلال القضاء الشرعي مع قابلية تطبيقها في المرحلة الراهنة للبلاد. ، وأخيرًا الخاتمة وما تحويه من النتائج مع مناقشتها ثم التوصيات العملية التي خلصت إليها الدراسة.

المبحث الأول ـ مفهوم الاستقلال القضائي وتطور الضمانات الدستورية له:

يتطلب بحث موضوع استقلال القضاء الشرعي تأصيل مفهوم الاستقلال القضائي فقهًا وقانونًا، ثم عرض لتطور النصوص الدستورية التي حاولت حماية المنظمة القضائية الشرعية، لأن النص الدستوري هو المضلة الأساسية التي تنبثق منها شرعية الممارسة المؤسسية.

المطلب الأول ـ مفهوم الاستقلال القضائي بين الفقه والقانون الوضعي:

أولا ـ مفهوم استقلال القضاء في الفقه الإسلامي:

تعد مسألة استقلالية القضاء في الإسلام حقيقة ثابتة لا مرية فيها، فلا سلطان على القاضي في إصدار الأحكام سوى سلطة الشرع الحنيف، ونصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع الحاكم أو غيره من التدخل في القضاء أو التأثير على أدائه بأي شكل من أشكال التدخل. قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾. (المائدة: 8). وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء: 58). وقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ولعل أهم دعامة في الشريعة لحقوق الإنسان هي استقلال القضاء، فالقاضي لا يرجع إلا إلى الشريعة وضميره (الدورة الثالثة عشر،2001م). حيث تقوم ولاية القضاء في الإسلام على تحقيق العدل وإقامته بين الناس دون حياد أو ميل، وقد تقرر مبدأ استقلال القضاء منذ عهد النبوة والخلافة الراشدة؛ حيث كان القاضي يمارس سلطته مستمدا أحكامه من الكتاب والسنة بعيدًا عن أهواء الحكام (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص115).

وفي المذهب المالكي – وهو المذهب المتبع في محاكم الأحوال الشخصية الليبية بموجب المادة رقم (1) من قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م - يتأكد لنا هذا الاستقلال باعتبار أن القاضي" نائب عن الجماعة في إقامة الحق" وليس أجيرا عند السلطان، وأن استقلال القاضي شرطا في صحة حكمه.

ويرى فقهاء المالكية أنَه لا يجوز للإمام (السلطة التنفيذية) التدخل في سير الخصومات أو توجيه القاضي للحكم برأي معين(الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص88). وبالتالي فان استقلال القضاء الشرعي يعني صيانة حرية القاضي في الاجتهاد وتطبيق الأحكام الشرعية دون ضغط. ويقول القاضي عياض" لا ينبغي

للسلطان أن يستعمل في القضاء إلا من كان أهلا لـه، وأن يكـف يـده عنـه فيمـا يقضـي به"(عياض، الإلماع، ص 67).

ثانيا ـ مفهوم استقلال القضاء في الفقه الدستوري والقانون الوضعي:

يقصد باستقلال القضاء: انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفـق اجتهـاده، دون تـدخل مـن غيـره، أو تـأثير عليـه. (السـحيم،2012م، ص123). كما يعرَّف استقلال القضاء في الفقه القانوني الدستوري بأنـه: "عـدم خضـوع السـلطة القضائية لأي تأثير من السلطات الأخرى فـي الدولـة، بحيـث يصـدر القاضـي أحكامـه وفقا للقانون وضميره المهني دون إملاء أو ضغط يهدف الـى توجيـه الحكـم أو التـأثير على مسار العدالة (كيرة،1968م، ص119)

وهذا المعنى لا يكاد يختلف لدى أغلب المفكرين والقانونيين ومنها ما ذكره أبو فارس في كتابه استقلال القضاء الشـرعي بـالقول:" الاسـتقلال القضـائي بـأن لا يقـع القضـاة تحت تأثير سلطة شخص من شأنه أن ينحـرف فـي إقامـة العـدل بـين النـاس، وتحقيـق هدفـه الأسـمى: آلا وهـو تحقيـق العـدل وإقامتـه بـين النـاس، وإيصـال الحقـوق إلـى أصحابها"(أبو فارس،2009م، ص189).

ويكمن الأساس القانوني لمبـدأ اسـتقلال القضـاء فـي نـص مشـروع الدسـتور الليبـي 2016م، و تحديـداً نـص المـادة 131 والتـي تقضـي: " السـلطة القضـائية مسـتقلة، و وظيفتها إقامة العدل و ضمان سيادة القـانون وحمايـة الحقـوق و الحريـات، و القضـاة مستقلون في أداء وظـائفهم لا يخضـعون لغيـر القـانون و يلتزمـون بمبـادئ النزاهـة و الحياد، و التدخل في عمل القضاة جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما يستمد هذا المبدأ أيضا من قانون النظام القضائي الليبي الذي نظم شؤون السلطة القضائية من حيث التعيـين و الترقية و التأديب وجعلها خاضعة لجهـات قضـائية مختصـة، ولـيس للسـلطة التنفيذيـة بشكل مباشر، مما يحد من أي تدخل خارجي في عمل القاضـي (المـادة 5) مـن قـانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م، وعليه فإن استقلال القضاء في ليبيا ليس مجرد مبدأ تنظيمي بل هو ضمانة دستورية تهدف إلى حماية وظيفة القضاء من أي تأثير قد يمـس حياده أو يخل بوظيفته في تحقيق العدالة.(النعاس،2026،ص156).

وقد نصت المادة 10 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشـأن اسـتقلال القضـاء لعـام 1985م على أن "استقلال القضاء مكفول من الدولة، وتكفله الدساتير والقوانين"، وإذا كان القضاء الليبي يأخذ بنظام القضاء الموحد منـذ تعـديل سـنة 1973م- حيـث دُمجـت

المحاكم الشرعية نظامياً ضمن المحاكم المدنية تحت مسمى "دوائر الأحوال الشخصية"- فإن مفهوم استقلال القضاء الشرعي هنا ينصرف إلى شقين:

1- الاستقلال الموضوعي: ويعني حرية الدائرة الشرعية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقه النوازل دون تداخل مع القوانين المدنية العامة.

2- الاستقلال الهيكلي(المؤسسي): ويعني أن تدار كافة الشؤن المؤسسية الإدارية للقضاة (من تعيين، وترقية، ونقل، وندب، وتأديب) عبر مجلس قضائي مستقل تماماً عن هيمنة السلطة التنفيذية (وزارة العدل). (مشروع الدستور الليبي،2016م، المواد من 130-135)

المطلب الثاني ـ التطور الدستوري لضمانات استقلال القضاء الشرعي الليبي:

شهدت المنظومة الدستورية الليبية تحولات جذرية أثرت بشكل مباشر على مكانة القضاء الشرعي واستقلاله، حيث لم تخل الدساتير الليبية منذ استقلال الدولة عام 1951م من تنظيم لمركز القضاء الشرعي، غير أن مقدار الاستقلال الممنوح له يختلف باختلاف المرحلة السياسية والفلسفة التشريعية السائدة.

ومن ثم فإن قراءة النصوص الدستورية تبين لنا مدى الاعتراف بخصوصية هذا القضاء ومدى توفر الحماية له، وفيما يلي عرض تدريجي للتسلسل التاريخي للضمانات الدستورية في الدساتير الليبية المتعاقبة:

دستور المملكة الليبية1.

كان دستور المملكة الليبية لسنة 1951م نموذجًا تقليدياً للفصل بين القضاء المدني والقضاء الشرعي. حيث نصت المادة (43) على أنه" تؤلف محاكم شرعية للمسلمين تنظمها القوانين"(دستور المملكة الليبية الصادر في 7اكتوبر1951م)، ويفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري اعترف بوجود قضاء شرعي متخصص، ولكنه أحال تفصيل نظامه إلى المشرع العادي دون أن ينص على ضمانات استقلاله.

وعلى رغم ما وفره هذا الفصل من الدستور من حماية خاصة للقضاء الشرعي الليبي من الذوبان في النظام القانوني الفرنسي المنقول؛ إلا أن ضمانات حمايته واستقلال خصوصيته داخل الدولة الليبية تظل غير كافيه بالنظر للواقع المؤسسي الممارس، والذي يعكس التداخل الحاصل بين تخصصات القضاء المختلفة.

مرحلة النظام السابق والقانون رقم 2 . لسنة 2006

استقلال القضاء خلال مرحلة النظام السابق كان غير مستقر، حيث إن النصوص الدستورية عادة ما تخالفها التشريعات اللاحقة لها، وقد توجد تشريعات أخرى تخالف

تشريعات سابقة فيما يتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة، مما أدى إلى عدم استقلال القضاء بالمعنى الحقيقي. أما فيما يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة فكان من الصعب تحقيقه، حيث كانت المؤسسة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في (أمانة العدل). (لبز، 2026م ص 109).

بعد توحيد القضاء سنة 1973 م، صدر قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م، الذي يعدُّ الشريعة العامة للقضاء الليبي حتى اليوم. رغم نص المادة (32) منه على أنّ" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، إلا أنه فتح الباب لمزيدا من التدخل للسلطة التنفيذية (أمانة العدل آنذاك/ وزارة العدل حالياً) في تمويل المحاكم وإدارتها ، مما أضعف هيبة الدوائر الشرعية وجعلها تابعة تبعية إدارية مقيدة (قانون نظام القضاء الليبي رقم6 لسنة 2006م).

3. المرحلة الانتقالية بعد 2011م و الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته:

أكد الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م في مادته (6) على أنَ" الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع". ثم جاءت المادة (33) لتنص على أنَ" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة"، وأن "تبين القوانين شروط وإجراءات التقاضي". ولم يتضمن الإعلان الدستوري نصاً صريحاً على وجود المحاكم التشريعية، بل ترك الأمر لقانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م، الذي أفرد الباب الثالث منه للمحاكم الشرعية وجعلها جزءًا من هيكل القضاء العادي التابع لوزارة العدل (الجريدة الرسمية، العدد، 2006م، مادة 22-28).

ويلاحظ أن هذا التنظيم يبقي القضاء الشرعي في دائرة التبعية الإدارية، والمالية للسلطة التنفيذية، مما يضعف مظهر الاستقلال المنصوص عليه في المادة 33.

4. مسودة دستور 2017م:

حاولت مسودة لجنة صياغة مشروع الدستور تجاوز هذا القصور، فنصت في المادة 166 منها على أن" المحاكم الشرعية جهة قضائية مستقلة تختص بالمسائل التي يحددها القانون". وأضافت المادة 167 أن "يشكل مجلس أعلى للمحاكم الشرعية يتولى شؤونها الإدارية والمالية". وجاء في المادة 142 النص على عدم إجراء التعديل في قوانين الأحوال الشخصية إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، كما أكدت على استقلال القضاء وحظر التدخل في قضاياهم. (مسودة مشروع الدستور الليبي، لجنة صياغة مشروع دستور،2017م، ص78).

ورغم هذا التقدم النصي، إلا أن الطبيعة غير الملزمة للمسودات الدستورية، وانقسام السلطات التنفيذية بعد 2014م ، قلل من الأثر التطبيقي لهذه الضمانات، مما جعل القضاء الشرعي يعمل في بيئة دستورية غير مستقرة.

المبحث الثاني ـ الواقع المؤسسي للقضاء الشرعي ورؤية الإصلاح:

إذا كان الإطار الدستوري والتشريعي الليبي قد حرص- صوريًا- على تقرير مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإن الممارسة العملية في المحاكم والدوائر الشرعية (دوائر الأحوال الشخصية) تصطدم بعقبات هيكلية وإجرائية تحول دون تحقيق هذا الاستقلال بمفهومه الشامل.

ويتناول هذا المبحث دراسة الواقع المؤسسي في مطلبين نتعرف من خلالهما على طبيعة التبعية الإدارية والمالية، وآليات التعيين، والنقل، والتأديب، ونقص البنية التحتية، والتأهيل المتخصص وهذا في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني سنعرض من خلاله مقترح لرؤية إصلاحية مع إمكانية تطبيقها الفعلي.

المطلب الأول ـ التبعية الإدارية والمالية وأثارهما على حرية القضاء الشرعي:

يعتبر الاستقلال الإداري والمالي ركنًا أساسيًا لاستقلال القضاء الشرعي، وفي الواقع الليبي تظل المحاكم الشرعية مرتبطة إداريًا وماديًا بوزارة العدل والجهات التنفيذية في الدولة، حيث إن الوزارة تتولى أمر المصادقة على المخصصات المالية، والإشراف على الصيانة بجميع أنواعها، وتوزيع المعدات، وتحدد حركة الإنفاق الداخلي. ويؤدي هذا الارتباط إلى التأخير في صرف المستحقات، وعدم كفاية التمويل للتدريب أو التحديث التقني، مما يضعف قدرة القضاء على الفصل السريع والدقيق في القضايا الشرعية.

وعلى الصعيد المؤسسي، تنعكس هذه التبعية على الاستقلال الإداري من خلال تحكُّم الجهات التنفيذية في تحديد الهيكل التنظيمي للمحاكم، وتوزيع العمل القضائي بما في ذلك تقييد حرية القاضي في تنظيم جلساته.

وبالتالي فإن عدم وجود مجلس إداري قضائي مستقل بالفعل يجعل القضاء الشرعي عرضة لتقلبات السياسات المالية، ويحول دون تحقيق شفافية الصرف والمساءلة الداخلية. وفيما يلي بيان لأبرز أثار التبعية الإدارية والمالية على حرية القضاء واستقلاله وذلك وفقا لما يلي:

أولا ـ أليات التعيين، والنقل، والترقية، ودور السلطات غير المختصة فيها:

يتولى مجلس القضاء الأعلى – حسب التشريع الليبي النافذ (قانون القضاء 2006م المادة 45-52) - مهمة ترشيح القضاة، ونقلهم، وترقيتهم، غير أن الممارسة الواقعية تكشف عن تدخُّل عوامل غير مهنية في هذه القرارات. ففي كثير من الأحيان تؤثر العلاقات السياسية، والجهوية، والضغوط الإدارة في تحديد مكان العمل، أو تأخير الترقية، أو نقل القاضي من محكمة شرعية إلى أخرى دون مسوغ مهني واضح.

إن دمج القضاء الشرعي ضمن هيكل المحاكم الابتدائية العام جعله يفتقد لمجلس أو إدارة متخصصة ترعى شؤونه داخل المجلس الأعلى للقضاء. فالتقارير الصادرة عن تقييم القضاة الشرعيين، ونقلهم، وترقياتهم، تعامل بذات المعايير التجارية والمدنية، دون مراعاة لطبيعة القضاء الشرعي الذي يعتمد على فقه النوازل والمقاصد الشرعية في قضايا الزواج والطلاق، والنفقات، وثبوت النسب، والحجر وغيرها (الربيعي،2014م، ص54وما بعدها).

كما تعاني أليات الاختيار للقضاة من غموض في معايير الكفاءة والأقدمية، حيث لا توجد لجنة علمية مستقلة تقيم كفاءة مرشحي القضاء الشرعي بمعيار فقهي وقانوني موحد. ثم إن غياب نظام رقابي شفاف يؤدي إلى تدرج بعض القضاة بسرعة غير متوازنة، وتأخر آخرين رغم كفاءتهم (النعاس، 2026م، ص157وما بعدها)

وفي هذا السياق تؤكد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(2023م) على أن" استقلال القضاء لا يتحقق إلا بفك الارتباط بين القرارات المهنية للقضاء والمتغيرات السياسية المؤقتة"(UNSMIL، 2023م، ص34).

ثانيا ـ معوقات البنية التحتية وتأهيل الكادر القضائي:

تتجسد التحديات الواقعية للقضاء الشرعي في نقص البنية التحتية المؤسسية، وتأخر التحول الرقمي، وضعف برامج التأهيل والتدريب المستمر. فكثيرٌ من المحاكم الشرعية تعمل في مبانٍ قديمة متهالكة غير موجهة للخدمة القضائية الحديثة، مع نقص في القاعات الخاصة للجلسات القضائية، وغياب نظام الأرشفة الإلكترونية الذي يسهل تتبع القضايا ويحفظ سرية الملفات، وسهولة الرجوع إليها، ويجعل الأعمال اليدوية عرضة لتلف الملفات أو التزوير، مما يقدح في كفاءة المنظومة المؤسسية للقضاء كله. (النعاس، 2026، المقصبي2022).

كما تعاني البنية التحتية للقضاء الشرعي الليبي من عدم وجود محاكم استئناف شرعية مستقلة، حيث تنظر الطعون أمام دوائر استئناف مدنية قد لا يتوفر لها القاضي المتمكن

شرعياً. كما إن عددًا من المدن والمناطق لا تزال بلا محكمة شرعية فاعلة، فيلجأ المتقاضون إلى المحاكم المدنية أو الحلول العرفية.

وعلى مستوى التأهيل، يعدُّ القضاء الشرعي مجالاً متخصصا يتطلب معرفة عميقة بالفقه المقارن عامة، والفقه المالكي خاصة، وقوانين الأسرة وتعديلاته، والمستجدات الاجتماعية، غير أن برامج التدريب القضائي الحالية تظل عامة، ولا تلبي حاجات التخصص في المسائل الشرعية المعقدة كالخلافات الأسرية المتشابكة، أو قضايا الحجر والولاية. ويشير بحث (السحيم، 2012م، ص165 وما بعدها)، إلى أنَّ "نقص التدريب المتخصص يؤدي إلى تباين الأحكام وطول مدة الفصل، مما يقلل من ثقة المتقاضين بالقضاء الشرعي".

وبالتالي فإن غياب التأهيل التخصصي للقضاة الشرعيون يشكل فجوة معرفية عميقة، حيث يتولى القضاء الشرعي خريجو كليات القانون العامة الذين لم يدرسوا الفقه الإسلامي بشكل معمق، وخصوصا الفقه المالكي، أو خريجو الكليات الشرعية الذين لا يمتلكون الفكر القانوني، ومع غياب الدورات المتخصصة والتدريب المستمر تجعل القاضي الشرعي غير مؤهل للفصل في قضايا الشرعية المعروضة أمامه، مما يفتح الباب للطعون المتكررة، وإطالة أمد التقاضي.(الدعيكي، 2026م، ص 3306).

المطلب الثاني - الرؤية الإصلاحية لتعزيز استقلال القضاء الشرعي في ليبيا:

يتطلب استقلال القضاء الشرعي ونزاهته وحمايته من التجاذبات السياسية والتبعية للمؤسسات التنفيذية تقديم رؤية إصلاحية عملية مع إمكانية تطبيقها الفعلي داخل مؤسسات القضاء الشرعي، تضمن شفافية الأحكام وتحافظ على مبدأ العدالة داخل المؤسسات القضائية الشرعية، وهذا يتطلب العمل في مسارين هما:

أولا - الإصلاح الدستوري والتشريعي والهيكلي لإنشاء قانون مستقل للقضاء الشرعي:

تمثل الحماية الدستورية والتشريعية حجر الأساس في تحقيق استقلال القضاء، ولأجل ذلك لابد من طرح و تبني عدة حلول تشريعية إصلاحية منها:

1 .خصوصية التأسيس الدستوري والتشريعي للقضاء الشرعي: ينبغي على الجهات المكلفة بصياغة الدستور الدائم للدولة الليبية إفراد نص دستوري خاص يتضمن هوية وخصوصية دوائر الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، و لا يكتفي بالنصوص العامة لاستقلال السلطة القضائية؛ حيث يُنص صراحة على عدم جواز تقييد الاجتهاد

الفقهي المالكي بقوانين مدنية تتعارض مع مقاصد الشريعة (الترجمان، 2022م، ص 140).

كما يجب إفراد باب مستقل في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي تحت مسمى (إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) يقضي بتسهيل إجراءات الإعلان والتبليغ، وتقليص مواعيد الطعن في مسائل النفقة والحضانة لحماية المرأة والطفل، وجعل النفاذ المعجل قاعدة عامة فيها.

تعديل قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م: إن تعديل وإضافة وتقنين عدد من المواد لهذا القانون يترتب عليه تحقيق الاستقلال الفعلي للقضاء الشرعي، ومن التعديلات الإصلاحية المقترحة ما يلي:

- **إنشاء ديوان مالي مستقل:** تعاني المحاكم الشرعية من نقص حاد في التمويل بسبب ألية الصرف المركزية عبر الحكومة، وبالتالي يجب تعديل قانون نظام القضاء، بحيث يصبح للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة ، وتقدم مباشرة إلى السلطة التشريعية للاعتماد، و يتولى المجلس الأعلى للقضاء توزيعها على المحاكم الشرعية و المدنية بما يكفل منع الضغوط المالية الحكومية ويكون للقضاء الشرعي ذمة مالية فرعية تمكنه من إدارة نفقاته الإجرائية دون الحاجة لموافقة وزير المالية أو العدل.(المنظمة الليبية للقضاة، مقترح لتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006م). ذلك أن التبعية المالية لوزارة العدل تظل ثغرة عميقة تمس باستقلال المؤسسة القضائية المنصوص عليه دستوريًا.
- **إنشاء دائرة التفتيش القضائي الشرعي:** بحيث تكون منفصلة عن التفتيش المدني والتجاري، ويترأسها قضاة شرعيون ذوو خبرة طويلة، لتقييم أداء قضاة الأحوال الشخصية بمعايير قانونية وإجرائية متخصصة.
- **آلية عزل ونقل وندب القضاة:** إذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليه مجردا من أي قيد وتأثير، فإن ذات القواعد تفرض تحصينه ضد العزل وما يلحقه من توابع كتوقيفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد مبكراً أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا بالكيفية التي ينص عليها القانون. (المقصبي،2022م، ص 139). وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في القانون رقم (6) لسنة 2006م في المادة (50-82) بشأن نظام القضاء.

2. توحيد وتقنين أحكام الأحوال الشخصية: تعتمد المحاكم الليبية في الوقت الراهن على مجموعة متفرقة من القوانين، مثل القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن أحكام

الزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته، والقانون رقم (7) لسنة 1992م بشأن أحكام التركات والمواريث. إن هذا الشتات التشريعي يتطلب صياغة مدونة موحدة وشاملة وحديثة للأحوال الشخصية تنطلق من مقاصد الشريعة الإسلامية وتراعي التطور الاجتماعي. (الترجمان،2023م، 134- 158).

إن دمج القوانين المبعثرة في مدونة واحدة يقلل من التناقض القضائي بنسبة كبيرة، مع التقليل من الإحالة على الرأي الراجح في المذهب المالكي إلا في حال غياب النص، لضمان ثبات الأحكام واستقرارها. حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم (10) لسنة 1984م على أنَّه:" كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والقوانين الصادرة بالمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

إن فتح باب الإحالة المطلقة إلى المذهب دون تحديد كتب فقهية معينة تربك القاضي والمتقاضين. وبالتالي فإن تعديل هذه المادة لتكون الإحالة محدودة بمصنفات فقهية مالكية معتمدة ومحددةٍ سلفا، تمنع الاجتهادات الفردية المتضاربة. (الترجمان، 2022م، ص149وما بعدها)

ثانياً ـ الآليات التنفيذية لتطوير الممارسة المؤسسية وتأهيل الكوادر الشرعية:

إن النصوص التشريعية والقانونية لا تعمل بمفردها ما لم تتوفر لها بيئة تنفيذية تحميها، ومن هذه الأليات التنفيذية ما يلي:

1 . تأهيل الكادر القضائي والإداري: تطوير العنصر البشري هو الضمانة الأولى لتطبيق القوانين بكفاءة وعدالة وهذا يتطلب آليات عدة منها:

- إصلاح مناهج المعهد العالي للقضاء وتحديث البرامج التدريبية لتشمل إلى جانب الفقه المالكي والفقه المقارن، مواد في علم النفس الأسري، وعلم الاجتماع، ومهارات التحكيم والصلح البديل.
- الزامية التدريب المستمر وذلك بفرض دورات دورية للقضاة الشرعيين في مجال حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع الثوابت الشرعية، وتكون ليبيا طرفًا فيها لتوسيع الملكة الفقهية والقانونية لديهم.
- تأهيل أعوان القضاء (الكتبة والمحضرون): رفع كفاءة الموظفين والإداريين في التعامل مع الدعاوى الشرعية، خصوصاً فيما يتعلق بالسرية وخصوصية النزاعات العائلية. (الربيعي،2014م، ص65وما بعدها).

2. تطوير البنية التحتية والتحول الرقمي: تعاني المحاكم الليبية من تهالك مادي واعتماد كامل على الورق، مما يعرِّض الأرشيف الشرعي (خصوصًا حجج الأملاك

والمواريث والزواج) للتلف والضياع، فكان من الآليات الإصلاحية في هذا الجانب ما يلي:

- محاكم مخصصة للقضاء الشرعي: إنشاء مبان مستقلة للمحاكم الشرعية، مصممة بطريقة تراعي الخصوصية، مع توفير غرف خاصة للاستماع للأطفال في قضايا الحضانة بعيدًا عن أجواء المشاحنات القضائية.
- أرشفة ورقمنة السجلات الشرعية: إطلاق مشروع وطني لرقمنة جميع سجلات
- الأحوال الشخصية والأوقاف والمواريث، وربطها بشبكة معلوماتية آمنة تمنع التزوير أو الاختراق.
- نظام التقاضي الإلكتروني: تفعيل رفع الدعاوى الشرعية عن بعد، ودفع الرسوم الكترونيًا، وإنشاء المنصات الرقمية لمتابعة جلسات النفقة والطلاق. (سوني، 2023م، ص 22وما بعدها).

خلاصة الرؤية الإصلاحية: تقوم الرؤية الإصلاحية المقترحة على ثلاث ركائز: استقلال مؤسسي في مجلس أعلى للقضاء، واستقلال مالي يؤمن الاستمرارية، وتخصص فني يرفع جودة الأداء ويضمن تحقيق العدالة والشفافية في الأحكام، فإن القضاء الشرعي الليبي سينتقل من مرحلة التبعية إلى مرحلة الفاعلية، ويصبح أداة حقيقة مستقلة لحماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي.

الخاتمة :

يخلص هذا البحث إلى أن مبدأ استقلال القضاء الشرعي في ليبيا يظل عالقًا بين الإطار النظري الدستوري والتشريعي بضمانات صورية، وبين الواقع المؤسسي الذي يتسم بالتبعية الإدارية والمالية. ورغم تكرار الدعوات الإصلاحية في المراحل الانتقالية المتعاقبة، إلا أن غياب هيكلية مستقلة بالفعل، وضعف التمويل، وقلة التأهيل المتخصص، قد حال دون ترجمة النصوص إلى واقع تتجلى فيه الحماية الحقيقة للقضاء الشرعي. ويؤكد البحث أن تعزيز استقلال القضاء الشرعي في ليبيا لا يعني الانفصال عن الدولة، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وترسيخ سيادة القانون، وتقوية دورها في حماية الأسرة، وتحقيق السلم الاجتماعي، ، وبناء مؤسسات قضائية قادرة على مواجهه التحديات المرحلية في ليبيا.

ويبقى تحقيق هذه الرؤية موقوفًا على توافق وطني يجعل إصلاح القضاء الشرعي جزءا من مشروع بناء الدولة لا هامشاً عليه.

النتائج والمناقشة :

تتجلى أبرز النتائج لهذا البحث ضمن ثلاثة محاور مترابطة وفقا لما يلي:

أولا: وجود فجوة جوهرية بين الضمانات الدستورية والتشريعية المنصوص عليها، والممارسات المؤسسية القائمة، حيث تظل المحاكم الشرعية مرتبطة هيكليا بالوزارات التنفيذية، مما يضعف حرية القضاء في إدارة شؤونه المالية والإدارية.

ثانيا: تأثير عوامل غير قضائية في مسارات التعيين، والنقل، والترقية، حيث تنقص معايير الكفاءة والشفافية، وتتعرض القرارات المؤسسية للتأثير السياسي أو الجهوي، مما يقلل من ثقة المتقاضين، ويطيل أمد الفصل في القضايا الشرعية الحساسة.

ثالثا: ضعف البنية التحتية، ونقص التأهيل المتخصص، خصوصًا في مرحلة إعادة بناء وتأسيس الدولة، حيث تتأثر كفاءة القضاء الشرعي بهذا الضعف، مما ينعكس بشكل مباشر على شفافية وصلاحية من يتولى استصدار الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية.

وأخيرا فان إصلاح القضاء الشرعي لا يمكن أن يكون تشريعيا فقط، بل يتطلب تحولا مؤسسيًا شاملا يجمع بين الاستقلال المالي، وضبط آليات التعيين، وتعزيز الكفاءة المهنية، ودعم البنى التحتية، خصوصا في المراحل التي تعيشها البلاد من تحول سياسي، وإعادة بناء مؤسسي، لضمان تحول القضاء الشرعي من مؤسسة هشة إلى ركيزة راسخة للعدالة واستقرار المجتمع الليبي.

التوصيـــــــــــــات:

انطلاقا من النتائج السابقة، يقدم البحث مجموعة من التوصيات العملية موجهة للجهات المسؤولة تتمثل فيما يلي:

1- السلطة التشريعية: إصدار "قانون القضاء الشرعي "يحدد من خلاله اختصاصاته الهيكلية والمادية، ويجعله في معزل من التبعية الإدارية المباشرة للوزارات التنفيذية المتعاقبة، مع النص الصريح على ضمانات الاستقلال والحماية القضائية.

2- لمجلس القضاء الأعلى: إنشاء دائرة متخصصة للأحوال الشخصية تتولى الإشراف الفني والتأديبي، واعتماد معايير شفافة ومقننة للتعيين والنقل والترقية، تقوم على الكفاءة، والاختيارات المؤهلة.

3- الجهات التنفيذية والمالية: تخصيص نسبة ثابتة من المال العام لصندوق قضائي مستقل يعنى بتمويل المحاكم الشرعية، وتحديث مبانيها، وتحولها رقميا، بما يضمن استقلال الميزانية وشفافية الصرف.

4ـ للمؤسسات القضائية والأكاديمية: تطوير برنامج تأهيل مستمر مشترك بين معاهد القضاء والكليات والأقسام الشرعية بالجامعات ومؤسسات التعليم بالدولة، يركز على الفقه المقارن، وقوانين الأسرة الحديثة، الإجراءات الرقمية، وأخلاقيات المهنة القضائية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

قائمة المراجع:

1. أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام،2009م، ط 1، ص 189، دار الفرقان، الأردن.
2. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م، الجريدة الرسمية 9 فبراير2012م، العدد الأول، السنة الأولى، بنغازي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL،2023م، الانتقال السياسي في ليبيا وتحديات سيادة القانون، طرابلس.
3. الترجمان، رافع عبد الهادي عبد الله، 2022م، تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية، 10(1).
4. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج6.
5. دستور المملكة الليبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، 25 اكتوبر1951م، بنغازي.
6. الربيعي صالح عبد القادر،2014م، تطور استقلال القضاء في ليبيا، مجلة الحق، السنة الأولى، العدد الثاني.
7. السحيم، محمد بن عبد الله، 2012م، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1436ه.
8. سوني، حمزة، 2023م، التحول الرقمي ورهان تجويد خدمات مرفق القضاء (رسالة ماستر لنيل دبلوم في القانون العام والعلوم السياسية)، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.
9. عياض، القاضي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (تحقيق السيد احمد صقر)، دار التراث، القاهرة، ط2، 1970.
10. الفاضل، عبد الله الجميل، أميرة، عبد الرحمن ادروبه،2022م، استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية تحليلية لقرار بقانون رقم 8 / 2021 بشأن القضاء الشرعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 13، عدد 2.
11. قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة (1984) وتعديلاته، الجريدة الرسمية. العدد20
12. قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة (2006م)، الجريدة الرسمية، العدد3، 2006م.
13. كيرة، مصطفى كامل، 1969م، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية.
14. لبز، علي احمد علي، 2026م، السلطة القضائية ضامن لبناء النظام السياسي الليبي، المجلة الافرو أسيوية، المجلد 4، العدد 2.
15. الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
16. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر المنعقدة عام 1422ه-2001م.
17. مسودة مشروع الدستور الليبي، لجنة صياغة مشروع دستور2017م.

18. المقصبي، هند محمد، 2022م، مبدا استقلال القضاء، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا.
19. المنظمة الليبية للقضاة (libyanjudgesorganiztion@hotmail.com)، 2015م، مقترح لتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006م، مقدم من الأستاذ عبد الكريم أبو زيد.
20. النعاس، عائشة علي فتح الله، 2026م، تأثير التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا، مجلة البحوث الأكاديمية (الشريعة والقانون).
21. ز
22. ن